

بعض التفات متصلا وبعضهم مرسله وبعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفا فالصحيح
الذي قاله المحققون من المحدثين وقاله الفقهاء واصحابنا المصنفون والاطيب
المغفرون ان الحكمي لم يصله او رفته سواء كان الخ لولا نقله او اكثر او اختلف
بذلك فزيادة نقتضيه وهو مقبول وقيل الحكمي لم يرسله او وقفه قال الخطيب وهو قول
الكثير المحدثين وقيل الحكمي لا يكتفي وتدل الا حقاقتي كلام النووي قلت المختار
عند المصنف ان الحكمي للرفع والوصل والاشارة بالاشارة او تقاربا ما ان كان
بينهما يوجب بعدة فالعبارة للرفع قال المصنف في شرح نظم الدرر قال
لما نقل ابن حجر ههنا نبي يتعين التنبه عليه وهو ان شرطه في الصحيح ان يكون
شاذا وهو في الشدة وذم في الالبسة الموقوتة قالوا تقبل الزيادة مع التقوى و
نحوه في ذلك ان من وصله ورفع مع زيادة علم فيعلمونه وهل يظنونه شاذا او لا
فلا بد من بيان الفرق والاعتراق بالتفاضل لقولنا هذه الزيادة لا تقبل دائما
ومن اطلق فلم يصب وانما يقبل اذا استوفى في الوصو ولم يترجمه نقتضيه
نقطا ولا معنى انتهى ولا يثبت فيه ما قاله المصنف في المقدمة في الحديث الاول بعد المائة
ان تعارض الرفع والوقف لا يثبت بان حكم الرفع انتهى فان التعارض يقتضي المساواة
وهذا هو الذي يقتضيه صحيح البخاري رحمه الله تعالى فانه يرجح مرة الوصل مرة المرسل
كسب المخرج قال العراقي سئل البخاري عن حديثه لا يحكج بالبول وهو حديث اخبرني
فيه علي بن اسحق السبيعي مزواه وشعبه والثوري عنه عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسله ورواه ابن ابي عمير في احزاب عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي
موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم متصله حكم البخاري لم يصله وقال الزيادة
من التقوى مقبولة هذا مع ان من ارسله شعبة وسفيان وهما جليلان في اللفظ في
الاتقان انتهى كلام العراقي فقدم مخرج البخاري هنا الوصل ولم يرحمه لمجرد ان مع
زيادة علم مخرج وهو انه رواه بوش بن ابي اسحق وابناء اسراة وعيسى مرويه عن
ابن اسحق موسى ولا يثبت ان اهل الجبل احضروا ما علم من لاسباب واسراة قال الزبير
مصدرا ما كان يحفظ حديثه كما يحفظ سورة الحجر وخرج ابو داود الموصول
فقط وقال الترمذي قد روى مرسله والاصح الوصل فان الترمذي يرجح الوصل هنا

هذا الحديث في الصحيحين
وهو في الصحيحين
وهو في الصحيحين
وهو في الصحيحين

نرجح

لمخرج وقد يرجح المرسل فقد خرج حديث ان المشركين قالوا النبي صلى الله عليه وسلم اشبه لنا ربنا
نزل فيهم واحد الحديث ما رواه ابن ابي عمير في كتابه ثم خرج عن ابي العباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم وقال هذا الصبح البخاري في المرسلين من رواه الثوري عن محمد بن ابي بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم الاضاري عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام عن ابيه ابي بكر عن اسماء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اله الا الله
شئت شبعثت لك ورواه معلق عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو عن عبد
الملك بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المرسل قال البخاري في تاريخه
الاصواب في المرسلين مع ارسال مخرج هذا المرسل بقية وقد خرج مسلم الموصول
اولا ونحو المرسل قال النووي الراجح عند مسلم وصله واقصر ابو داود على
تخرجه الموصول في قوله وخلاق الكرم في تقديم الوصل وغيره من غير الاختلاف
في ان زيادة الوصل والرفع على زيادة المرسل في الاصل والوقف اطلاقا لها غير مدنية
تاريخها مطلقا وما رواها منافية قال الحكمي لا يكتفي والاحفظ وهو ان لها
بشها بالزيادة المنافية لتحقق المناقاة صورة وشبهها بالزيادة الغير المنافية لان
مرسله وقدمه سبق الوصل والرفع اخترا من رواية الشيباني وحكمه بقبولها
من المسانيد والمقارب للشبه الثاني وتقدم قبولها من غيرها للشبه الاول وقد ذكر
العراقي في شرح الالفية عن الزيادة ما رواه شيبان وقال انه اخذها عن واحد
وانه تمام عام وعرف ما هذا التقوى من الشاذ ما رواه الموصول وذلك لان المراد
من موضوعه قولن ههنا روى الحسن والصحيح ولا يكون الا مقبولا مخالفا له هو
اول معلوم وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح وهذا هو المقبول
عن الشاذ في الحديث قال ابن السني الشاذ من الحديث ان يروي التقوى ما لا يروي غيره
انما الشاذ ان يروي التقوى حديثا يخالف ما روى الناس وقال ابو عبد الله الخليل ان
الشاذ هو الذي يشذ بذلك فانه كان او غير نقية فيما كان غير نقية فمتروك
وما كان عن نقية يتوقف في رواه فيجب وقال ابن حجر هو الذي يفرد نقية
من الشذات ولم يشترط المناقاة وزاد الخليل فلم يفرق بينه وبين نقية ايضا قال ابن
الاصلاح وما قاله الشاذ في ذلك المشكل وهو اما ما حكى غيره في كتابه ان يروي